

ولا يرثه منهم الا من علم بقرينة دون غيره بل اقول
انه قرينه في الحمله ولا نورثه الا بالو ورتشاه لبيان
وجوده وقرب منه فيكون هو المورث فتكون
قد صفتنا التركة لغير مستحقها فنصرف في هذه
احاله لبني المال وتبع للمصنف في عمده
الراعي شرطا شيخه البلقيني في تدريةه والظاهر
في خيرة ما هما صاحبها بشرطه وللواقع
باني في فصل المحب بالمصدق ان يشاء اللعان
فصل في بيان الجمع على توريثهم باحد طرفي
الثلاثة العامة والجمع على توريثهم من الدور
عشر اثنتان من الاعلا والنسب وهما الآ
والجد ابوع وان علا بخلاف الجد ابوع
ون يدي باني واثنتان من اسفله وهما

دور
الراعي
الظاهر
اللا



الابن

الابن وابنه وان سئل التورثين والظاهر
وهو للاح الشقيق والاح من الاب ولداه
من الامر وابن للاح الشقيق وابن للاح
من الاب والعم الشقيق والعم من الاب
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب وان
نزل وسوا عمومه للميت او عمومه ابية
او خده وان علاها ولا ثلاثة عشر يوثون بالنسب
واثنان يوثان بغير النسب وهما الزوج وورا
الولا ويؤهل في هذا للاخير المعقن وعصته
بنسب او ولا والجمع على توريثهم من النساء
عشر ثلاثة من الاعلا وثلث الامر والجد
من قبل الامر والجد من قبل الاب على تفصيل
وهو ان الجد التي هي الامر او المدليه الي

الراعي
الظاهر